

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

**قرار:**

(المادة الأولى)

تشكل مجموعة وزارة للاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من السادة :

محافظ البنك المركزي .

وزير السياحة والآثار .

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزيرة التعاون الدولي .

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

وزيرة التجارة والصناعة .

رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

المدير التنفيذي لصندوق مصر .

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (عضوًأً ومقرًأً) .

وتحجّم اللجنة مرة شهريًّا على الأقل ، ولها أن تدعو من تراه لحضور اجتماعاتها ، كما لها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى بال اختصاصات الآتية :

- ١ - العمل على تشجيع الاستثمار وتذليل ما يواجه المستثمرين من عقبات واقتراح الوسائل اللازمة لسرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتسهيل عليهم .
- ٢ - وضع السياسات الاستثمارية واقتراح قواعد وأولويات تنفيذها .
- ٣ - وضع سياسات الاستثمار القطاعية وسياسة تنمية الاستثمار المباشر في مصر .
- ٤ - متابعة تنفيذ الجهات المختصة للقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار .
- ٥ - التنسيق مع باقي اللجان الوزارية لضمان اتساق القرارات المؤثرة على مناخ الاستثمار في مصر .
- ٦ - وضع سياسات الترويج للاستثمار في مصر .
- ٧ - القيام بأى مهام أخرى يتطلبها تحقيق أهداف الاستثمار .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مقرر اللجنة ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار منه ، ويقترح مقرر اللجنة جدول أعمال اللجنة ومواعيد انعقادها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي